

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
تخصص : قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص: قانون اعمال

إشراف الاستاذة

✓ بن عيسى نصيرة

إعداد الطالبتين

✓ سالمى فاطمة

✓ سالمى امال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن لعماري وليد	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
بن عيسى نصيرة	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
عزوز نسيمه	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/13



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
تخصص : قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص: قانون اعمال

إشراف الاستاذة

✓ بن عيسى نصيرة

إعداد الطالبتين

✓ سالمى فاطمة

✓ سالمى امال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن لعماري وليد	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
بن عيسى نصيرة	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
عزوز نسيمة	استاذ مساعد - ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/13



ملحق بالقرار رقم10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سالمين أسالالصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201548777 والصادرة بتاريخ 2020/01/02
المسجل(ة) بكلية / معهد المسجلين والعلوم السياسية قسم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مسؤولية صندوق الحسابات من شركة المحاسبية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/02

توقيع المعني (ة)

SALMI



إهداء

اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع
الذي تهديه:

إلى منارة العلم والامام المصطفى إلى الأمي إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسملة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى حبيبة أمي .
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار..

إلى والدي العزيز.

إلى الذي ذلل لي كل الصعاب ومد لي يد المساعدة للوصول إلى من وفر لي جميع الظروف..
إلى هذا المستوى ولإنجاز هذا العمل... إلى زوجي الكريم.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي واخواتي

وإلى كافة الأهل والأصدقاء.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة في بحثنا هذا من قريب او بعيد.

سالمى فاطمة

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا بالعلم وزيننا بالحلم واکرمنا بالتقوى وجمالنا بالعافية

اهدي عملي المتواضع:

إلى رمز العطاء وذروة العطف .. إلى معنى الحب و بسمه الحياة.. إلى اجمل حواء أمي

الغالية اطال الله في عمرك.

إلى من ان سندا لي في هذه الدنيا.. الى من كان ضياء لظلمتي.. الى من كان فياضا للحنان

والعطف.. إلى والدي العزيز حفظه الله.

إلى من ساندي وبكل حب وازاح عن طريقي كل المتاعب ممهدا لي طريق النجاح .. الى سندي

والكتف الذي استند عليه دائما ... زوجي الكريم.

إلى اولادي و أخوتي كل باسمه والى كافة الأهل والأصدقاء.

والى كل من قدم لنا يد المساعدة في بحثنا هذا من قريب او بعيد

سالمي امال

شكر وحر فام

الشكر لله أولا وأخيرا، ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتورة "بن عيسى نصيرة" التي تفضلت

مشكورة بقبول

الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهها وإرشادها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذين لم ييخلوا

علينا بتوجيهاتهم وإرشاداتهم.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

مقدمة:

يُعتبر مندوب الحسابات في شركة المساهمة حجر الزاوية في ضمان الشفافية والنزاهة المالية، مما يعزز الثقة بين المستثمرين وأصحاب المصلحة ويساهم في الاستقرار المالي والنمو المستدام للشركة، ويتمتع مندوب الحسابات بمسؤولية شاملة تتضمن التدقيق المالي الدقيق للبيانات والتقارير المحاسبية للشركة، بما في ذلك الميزانية العامة، وقائمة الدخل، والتدفقات النقدية، للتأكد من دقتها وامتثالها للمعايير المحاسبية المقبولة عمومًا، أو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق مندوب الحسابات مهمة الكشف عن أي تلاعب أو مخالفات محتملة في الحسابات المالية، مما يساعد في حماية الشركة من المخاطر المالية والتلاعبات التي قد تؤدي إلى خسائر مالية أو تشوه سمعة الشركة.

من بين المهام الأساسية لمندوب الحسابات إعداد تقارير مفصلة للإدارة ومجلس الإدارة، تحتوي على نتائج الفحص والتوصيات الضرورية لتحسين الأداء المالي والحد من المخاطر، بحيث هذه التقارير تساعد الإدارة في اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة، ولا يقتصر دور مندوب الحسابات على التدقيق الداخلي فقط، بل يتضمن أيضًا التعاون مع الجهات التنظيمية والحكومية في حال إجراء تحقيقات أو فحوصات قانونية، مما يعزز من مصداقية الشركة أمام السلطات والمستثمرين، ويؤكد التزامها بالامتثال للقوانين واللوائح.

علاوة على ذلك، يقوم مندوب الحسابات بتقييم دوري لأنظمة الرقابة الداخلية والإجراءات المالية، مقترحًا التحسينات اللازمة لضمان فعالية العمليات المالية واستدامتها. يتضمن هذا التقييم تحليل الإجراءات الحالية، وتحديد النقاط الضعيفة، وتقديم توصيات لتحسين الرقابة الداخلية وتقليل فرص الفساد المالي أو الأخطاء. من خلال هذا الدور، يساهم مندوب الحسابات في تعزيز كفاءة العمليات المالية وتحسين إدارة المخاطر.

إضافة إلى ذلك، يمتد دور مندوب الحسابات ليشمل التعليم والتوجيه المستمر لفريق المحاسبة والإدارة المالية داخل الشركة، ويهدف هذا إلى تعزيز الوعي بأفضل الممارسات المحاسبية والمعايير الدولية، مما يساهم في رفع مستوى الكفاءة والإنتاجية للفريق المالي بأكمله، كما يقوم بتقديم المشورة حول الاستراتيجيات المالية والاستثمارية التي قد تساعد في تحقيق أهداف الشركة على المدى الطويل.

من ناحية أخرى، يشمل دور مندوب الحسابات أيضًا التأكد من أن الشركة تستخدم أحدث

التقنيات والبرمجيات المحاسبية التي تساهم في تحسين دقة وكفاءة العمليات المالية، ويسعى مندوب الحسابات إلى تحديث أنظمة المحاسبة والتدقيق بشكل دوري، لضمان مواكبتها للتطورات التقنية والقانونية في مجال المحاسبة والتدقيق.

ومن خلال هذه المسؤوليات المتعددة والمتشعبة، يضمن مندوب الحسابات أن الشركة ليست فقط ملتزمة بالمعايير والقوانين، بل إنها أيضًا تسعى باستمرار لتحسين عملياتها المالية والإدارية، وبهذا، يلعب مندوب الحسابات دورًا محوريًا في دعم استدامة الشركة ونموها، من خلال تقديم ضمانات قوية على صحة وسلامة الوضع المالي للشركة، وتعزيز الثقة بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستثمرين والموظفين والعملاء والمجتمع ككل، وبسبب هذا الدور الحيوي يجعل من مندوب الحسابات عنصرًا لا غنى عنه في هيكلية شركة المساهمة، ومساهمًا رئيسيًا في نجاحها واستقرارها المالي على المدى الطويل.

يعد إخضاع مندوب الحسابات للمسؤولية المدنية نوعًا من الضمان لحسن سير وإدارة الشركة إذ أن خطورة أفعال التدليس في الحسابات يفرض إرساء قواعد جزائية صارمة من شأنها أن تمنع كل من يقصد الإضرار بالشركة عن طريق الإخلال بقواعد النزاهة، تختلف مهمة المندوب أيضًا عن مهمة الخبير المحاسب، إذ يهتم هذا الأخير بتنظيم ومراجعة وتعديل وتقدير حسابات الشركة والمؤسسات التي يكون مرتبطًا معها بعقد شغل فهو شخص تابع لسلطة المسيرين.

وبالتالي فإن موضوعنا يتمحور حول: "مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة" لذلك فإن **الأهمية النظرية لهذا الموضوع** تبدو أكيدة وذلك لتحديد الدور الحقيقي لمندوب الحسابات الذي يلعب دورًا حيويًا في حماية حقوق المساهمين من خلال ضمان دقة وشفافية المعلومات المالية، ويعزز الشفافية والمصادقية عبر التدقيق الدقيق والإبلاغ عن المخالفات، ويضمن الامتثال للقوانين واللوائح المالية، مما يقلل من المخاطر القانونية، ويكشف عن الغش والاحتيايل، ويدعم فعالية الإدارة بتحليل نقاط القوة والضعف في النظام المالي، ويسهم في حماية مصالح الأطراف المعنية الأخرى، ويحافظ على الاستدامة المالية للشركة، مما يعزز سمعتها في السوق ويزيد من فرص الاستثمار والتعاون التجاري.

ويتناول موضوع "مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة" عدة أهداف رئيسية تهدف إلى تحسين جودة الإدارة المالية، وضمان الامتثال، وتعزيز الثقة بين جميع الأطراف

المعنية، كما يساهم في بناء الثقة بين المستثمرين وأصحاب المصلحة ويعزز من سمعة الشركة في السوق، كما ان المندوب يعمل على تجنب أي خروقات قانونية يمكن أن تؤدي إلى غرامات أو عقوبات قانونية وتحسين سمعة الشركة كمؤسسة ملتزمة بالمعايير المهنية، إضافة الى ذلك فان دور مندوب الحسابات يكمن في تقديم قاعدة بيانات دقيقة وموثوقة تدعم التخطيط الاستراتيجي والإدارة الفعالة للموارد المالية الامر الذي يؤدي الى تحقيق كفاءة مالية أعلى وزيادة الربحية وضمان استدامة النمو المالي.

ولقد اجتذبنا لاختيار هذا الموضوع اسباب ذاتية واخرى موضوعية: فالأسباب الذاتية تكمن في ان دراسة هذا الموضوع نابع من الاهتمام الشخصي بالموضوع والبحث فيه، فهو يعتبر من صميم تخصصنا الدراسي، إضافة الى انه يجمع الكثير من التخصصات الاخرى منها الجنائي، التجاري وحتى الاقتصادي وبالتالي اثره الرصيد المعرفي والمكتسبات الخاصة.

اما الاسباب الموضوعية: تتمثل في المكانة التي أصبحت تحتلها شركات المساهمة في ميدان الاستثمار، ذلك أن أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني تنشط في شكل شركات مساهمة، لكن هذه المكانة لا تخفي الطابع المعقد وتشابك المصالح الاقتصادية داخلها، لذلك كان تدخل القانون أكثر من ضروري لتكريس حماية كفيلة بصيانة حقوق مختلف الأطراف وبث الثقة بينهم، فإن مراقبة مندوب الحسابات تبقى ذات شأن لأنها تسهر على تسيير الشركة على أسس الشفافية.

اثناء قيامنا بالدراسة واجهنا العديد من الصعوبات لكننا تجاوزناها من خلال البحث الاجتهاد في الحصول على المراجع ومن اهم هاته الصعوبات:

تعلق الموضوع بمصطلح مندوب الحسابات وهو غير مفهوم لدى الاغلبية، الامر الذي حتم علينا اعطاء له مساحة في هذا البحث من خلال كفاءات تعيين وشروط مندوب الحسابات، عهدته... الخ، إضافة الى ذلك ارتباط الموضوع بتخصصات اخرى ولعل اهمها العلوم الاقتصادية حيث كان من الصعب إتقان هذا النوع من العلوم خاصة المصالحات المتعلقة به.

أما عن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا الدراسة التحليلية، بالاعتماد على النصوص التشريعية وكذا الاجتهادات القضائية، وقد قمنا بالاستعانة

بالفقه والقضاء الفرنسي على سبيل الاستشهاد، ذلك للتقارب الملحوظ في الأحكام القانونية المتعلقة بمندوبي الحسابات في كلا النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري. ومن اجل ذلك تم طرح الإشكالية التالية:

"ما هو المركز القانوني لمندوب الحسابات وماهي المسؤوليات المترتبة عليه في شركة المساهمة؟"

وللإجابة عن الاشكالية التي تم طرحها سابقا يتم تقسيم البحث إلى فصلين كل فصل مقسم الى مبحثين، حيث نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر، وناقش في هذا، كيفية تعيين وانتهاء مهامه المندوب في المبحث الأول، ثم نحدد دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فكرسنا فيه مسؤولية مندوبو الحسابات سواء المدنية أو الجزائية، حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى المسؤولية الجزائية، في حين جاء في المبحث الثاني المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة لمدوب الحسابات في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

تمهيد:

تمثل الشركات التجارية أهمية كبرى باعتبارها ركيزة اقتصادية هامة، ومعيارا تقييميا لمدى قوة الدول وتقدمها، خاصة في مثل هذه الظرفية التاريخية التي تتميز بتبلور نظام عالمي جديد حتم على الدول المنصهرة فيه أن تطوع منظومتها التشريعية بشكل يتلاءم والتوجيهات الحديثة، ويساعد على تحقيق الرهانات المطروحة.

تعتبر شركات المساهمة نوعا من الشركات التجارية والتي تعمل على خلق ثروات قادرة على تحقيق المشاريع الكبرى التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات التجارية، أخضع لمشرع شركة المساهمة لرقابة متعددة الأبعاد وذات مفهوم موسع بغية تحقيق الهدف المرجو من وراء بعث هذا الصنف. والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسيير الشركة، وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها.

ولقد خول المشرع إلى الشركاء الحق بممارسة رقابة مباشرة لسير الشركة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الإدارة، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة إذا ما اختار الشركاء هذا النوع من الشركات. لكن الواقع أثبت قصور هذه الهياكل عن تحقيق حماية ناجعة للشركاء، ومن ذلك كان اللجوء إلى آلية الرقابة الخارجية المجسمة في جهاز مندوب الحسابات، حيث لا بد أن يكون لشركة المساهمة من يمسك حساباتها، ويمارس رقابة داخلية عليها، وهذه الإلزامية تعود لأهمية ودقة ما سيقوم به من مهام حددها المشرع قانونا لمكانتها بالنسبة للشركة، ويستلزم في من يمسك الحسابات وجود مميزات خاصة به كالوعي الإداري والحكمة، لأنه سيكون مسؤولا اتجاه الشركة ويدعى بمندوب الحسابات، وكان لا بد من دراسة مفهوم وظيفة مندوب الحسابات قبل الخوض في مسؤولياته، ولذا سنتناول من خلال هذا الفصل تعيين وانتهاء مهام مندوب الحسابات (المبحث الأول)، ووظيفة مندوب الحسابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعيين وانتهاء مهام مندوب الحسابات.

تتنوع وتختلف الجهات التي أوكلت لها مهمة تعيين مندوب الحسابات، لا لشيء إلا لشدة حساسية تأثير مركز مندوب الحسابات على حياة الشركة وتسييرها وحتى مستقبلها، بحيث تختلف هذه الجهات المسندة لها مهام التعيين بحسب ما إذا كانت الشركة في طور التأسيس أو الشركة المؤسسة من قبل، وتزاول نشاطها بصورة عادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما هي الجهة التي ستقوم بمهام التعيين وذلك في حالة تقاعس الجهات الأصلية بالتعيين عن القيام بواجبها في الوقت المناسب، وهذا بالإضافة إلى أن مهنة مناوب الحسابات ليست متروكة ومفتوحة أمام الجميع ليمارسها أي شخص كان، بل لا يقوم بمهام المندوب إلا من توفرت فيه جملة من الشروط وبعض المتطلبات وقام ببعض الخطوات واحترم بعض الالتزامات، وذلك حتى يكون لمهنة مندوب الحسابات مكانتها وتأثيرها على أرض الواقع.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعيين مندوب الحسابات (المطلب الأول)، ومدة انتهاء وانتهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كفاءات تعيين وشروط مندوب الحسابات.

يؤلف المساهمون المجتمعون في جمعية عامة السلطة التقريرية في الشركة، وتعتبر الجمعية عامة صاحبة السيادة والقرار لها الكلمة الأولى والأخيرة، والمساهمون فيها يمارسون هذه السلطة والسيادة على القائمين بالإدارة، وباعتبار هذه الجمعيات الجهاز الأعلى والمرجع والمخرج في نفس الوقت فهي التي تقوم باتخاذ القرارات التي تتجاوز الإدارة اليومية للشركة، كما تقوم وحدها بتعديل النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وهي التي تعود لها سلطة تعيين باقي أجهزة الشركة التي تساهم مجتمعة في تحقيق أهدافها، ومن بين هذه الأعمال تذكر على سبيل المثال، تعيين أجهزة الرقابة والمتابعة على أعمال الشركة والتي من بينها مندوب واحد أو أكثر مكلف بمراقبة الحسابات المتعلقة بالشركات ونشاطها ونتائجها.¹

¹ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 419.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

وسنشرح في هذا المطلب تعيين مندوب الحسابات (الفرع الأول)، وشروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات.

أولاً: التعيين من قبل الجمعية التأسيسية.

تستثمر الشركات التي يتم تأسيسها في هذه المرحلة لأنها تستغل الفرصة لتسجل في عقد تأسيسها كل ما يتعلق بالمؤسسات التي تتولى الشركة إدارتها أو الإشراف عليها وذلك لكسب الوقت وتكريسه لأشياء أكثر أهمية، وهذا يعني الجمعية التأسيسية للشركة، تعين الجمعية مندوبا للحسابات أو أكثر للقيام بمهمة الإشراف على حسابات الشركة ودفاتها ومستنداتها، ويكون الأساس القانوني لها هو القانون الذي يعينه المشرع، وبالنسبة للشركات المساهمة المنشأة على أساس الادخار العام المادة 600 من القانون التجاري، يقوم المؤسس بعد إعلان الاكتتاب والسداد، بدعوة المكتتبين لحضور الجلسة التأسيسية العامة وفقا للنموذج.

ويمكن القول إن تعيين مندوب أو أكثر للحساب لتوفير الإشراف الدائم والمستمر على الحساب وأنشطته خلال فترة تسجيل الشركة يعتبر شرطا أساسيا لصحة عقد الشركة، وذلك لتجنب أي بطلان للأسباب التالية: حدوث مخالفة لقواعد الشركة، حيث أن هذه التعيينات هي في نفس الوقت شرط وجود وبقاء، أي أنه بدونها لا توجد الشركة، حيث أنها لا تقبل القيد في السجل التجاري دون هذا الإجراء اللازم للتسجيل، وبالتالي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية حيث أن عدم القيام بذلك يكون بسبب أي طرف ذي مصلحة، وهذه المصالح ستؤدي حتماً إلى رفع دعوى بطلان الشركة.¹

ثانياً: التعيين من قبل الجمعية العامة العادية.

إن الجمعيات العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تعيين واحد أو أكثر ليقوم بمهام مندوب الحسابات والمتمثلة أساسا في الرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات الشركة ونتائجها، وهذا ما أكد عليه المشرع في أكثر من مناسبة، حيث نص على ذلك في القانون رقم

¹ مغربي قويدر، شركات التوصية - مشاركة المال والعمل - دراسة قانونية على ضوء القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2008/2009، ص 208.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

10-01 المتعلق بتنظيم المهنة وذلك في المادة 26 منه التي نصت بأنه: " تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط مندوب الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية".

وما تجدر الإشارة إليه أن تعيين الجمعية العامة لمندوب الحسابات يكون بالأغلبية النسبية أي خمسين في المائة زائد واحد غير أن هذا التعيين لا يحدث أي أثر قانوني إلا بعد صدور قبول التعيين من مندوب الحسابات، بحيث لا يرتب رفض التعيين من قبل المندوب أي أثر قانوني، في حين تلتزم الجمعية العامة بتعيين مندوب آخر للحسابات، وقاعدة تعيين مندوب للحسابات من قبل الجمعية العامة للمساهمين تعد قاعدة أمرة من النظام العام، أي اختصاص مانع للجمعية العامة مما يعني عدم إمكانية تنازل هذه الأخيرة عن هذه المهمة وتفويضها للجهاز آخر كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، بل الأكثر من ذلك لا يجوز لهذه الأجهزة التدخل لتعيين مندوب للحسابات احتياطي في حالة شغور هذا المنصب والحكمة المتوخاة من هذا الحضر في التعيين هو تجسيد المبدأ الذي تقوم عليه كل شركة وهو مبدأ التسلسل والفصل بين السلطات.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة للمساهمين يعطى الحرية الكاملة في اختيار الأشخاص الذين يراقبونه، إلا أنه من الناحية العملية تقوم الإدارة والمدراء بتوجيه الاجتماع العام باقتراح مندوبين يعتبرونهم أقرب إليهم من حيث التفاهم والتنسيق من أجل توجيه الشركة نحو أهدافها المنشودة، وتحت رقابة ورقابة البورصة إن نفوذ اللجان وضغطها يعني أنها غالباً ما تلجأ إلى هذا النهج، وهذا هو الحال بالنسبة للشركات التي تستخدم المدخرات العامة في تكوينها.²

ثالثاً: التعيين من قبل القضاء .

¹ صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2009/2008، ص 194.

² بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، العدد 03، ص 11.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

ونظراً للدور الإيجابي والفعال الذي يقوم به مندوبو الحسابات في الشركة، فقد تدخل المشرع في مناسبات عديدة لتفعيل هذا الدور وأوجد حلولاً في الحالات التي امتنعت فيها الجمعية العامة عن تعيين مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات أو أغفلت تعيينه، أو في الحالات التي رفض فيها المندوبون المعينون تعيينهم، بسبب أو بدون سبب، أو في الحالات التي وجدوا حلولاً ضرورية وفعالة حيثما وجدت عقبات تمنعهم من ممارسة مهامهم، وفي جميع هذه الحالات، تم اللجوء إلى القضاء لإجراء التعيينات اللازمة أو إجراء التغييرات المناسبة حتى يمكن لحياة الشركة وأنشطتها أن تعمل بشكل صحيح وطبيعي من أجل تحقيق أهداف تكوين الشركة، ويمكن ملاحظة أهمية الرقابة التي يمارسها المندوبون من استخدام المشرع لعبارة " يمكن أن يقدم الطلب كل معني " بل أكثر من ذلك يمكن ملاحظة أهمية الرقابة التي يمارسها المندوبون من حقيقة أن البعض يعتبر عدم تعيين مندوب حسابات أو أكثر سوء إدارة.

أما فيما يخص الشق الجنائي فيعتبر عدم القيام بتعيين واحد أو أكثر كمندوبين للحسابات من بين المخالفات التي يعاقب عليها القانون، حيث أنه مثلاً وفي شركة المساهمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من عشرين ألف دج إلى مئتين ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاءت به المادة 828 من القانون التجاري.

وفي الأخير وحتى تكتمل عملية التعيين يبقى على الطرف الآخر المعني بالعملية، ألا وهو مندوب الحسابات أن يختار أحد الحلين المتاحين أمامه إما يقبل بهذا التعيين وإما يقوم بالرفض.

الفرع الثاني: شروط تعيين مندوب الحسابات.

أولاً: الاعتماد وأداء اليمين.

إن أول شرط وضعه المشرع فيما يخص مندوب الحسابات حتى يقوم بمهامه الرقابية لدى الشركات هو الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما جاءت به المادة 07 من القانون رقم 10 - 01 المشار إليه أعلاه وترسل طلبات الاعتماد بصفة مندوب حسابات أو تودع مقابل وصل استلام لدى المجلس الوطني للمحاسبة للبت في هذه الطلبات بواسطة لجنة

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

الاعتمادات،¹ وتقوم هذه الأخيرة بتقييم أوراق الاعتماد والشهادات التي تمكن كل طالب اعتماد من التسجيل في تصنيف معين ومدى توافق هذه الطلبات مع الشروط القانونية واللوائح المطبقة على المهنة، في حالة رفض طلب الاعتراف أو قبوله، يتم إخطار مقدم الطلب من قبل الهيئة الوطنية للتدقيق في غضون فترة لا تتجاوز أربعة أشهر، ولكن إذا لم يتم إخطار مقدم الطلب بنتيجة طلب الاعتراف بعد هذه الفترة، أو إذا تم رفض الطلب، يجوز للشخص المعني مع ذلك الطعن في القرار وفقا للأحكام المنصوص عليها لرفع الدعاوى القضائية أو بشكل عام، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجوز تقديم الطعون القضائية وفقاً للأحكام الخاصة برفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة عامة.

وفي الأخير يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتحديد قائمة اسمية - وفي كل أول يوم من شهر يناير - للمهنيين المسجلين في المصف الوطني ويقوم بنشرها وفقاً للأشكال والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

هذا عن الاعتماد وكل ما يتعلق به من إجراءات وحتى ما يعترضه من معوقات، والآن وبعد أن يتخطى مندوب الحسابات هذه المرحلة يجب عليه القيام بأمر آخر لا يقل أهمية عن سابقه، هذا الإجراء مطلوب في جميع المهن الحرة الأخرى، شأنها شأن مندوب الحسابات كمهنة حرة، هذا الإجراء هو أداء اليمين حسب ما جاء به القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون المنظم للمهنة والتي أكدت: "يؤدي الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً محل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره ج وعدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2011، ص: 04، حيث جاءت هذه المادة بتعداد المهام التي تتولاها لجنة الاعتماد والمتمثلة أساساً في إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد، تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة مندوب الحسابات على غرار المهن المحاسبية الأخرى، ضمان سير طلبات الاعتماد، تحضير ملفات الاعتماد وضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد"، يحرر محضر بذلك طبقاً للأحكام السارية المفعول.

كما أن الاخلاص في تأدية المهام يعني الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية وبالخصوص الصدق في أدائها وكنم سرها هذا ويقع عليه التصرف في كل الأحوال بسلوك المحترف الشريف، أي يحترم المبادئ الأخلاقية للمهنة ويكون ذلك سلوكه العادي، وبالتالي فإن أداء اليمين القانونية تعتبر بمثابة التعهد والاعتراف المتبادل من المنضم إلى المهنة الذي أدى اليمين على أنه ذو كفاءة تقنية، وقد استوفى شروط الاعتماد والانتماء إلى المهنة، وفي المقابل فالسلطات التي اعتمدهت تسمح له بممارسة المهنة بطريقة نظامية وواضحة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته.¹

ثانياً: شروط التسجيل.

وما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أنه عندما تعين الجمعية عامة مندوب حسابات أو أكثر من بين المهنيين المسجلين في قائمة مندوبي الحسابات المحددة سلفاً تحت إشراف المنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات، فإن الغرض من اشتراط أن يكون هذا التعيين من بين المهنيين المسجلين في القائمة هو ضمان أن يتولى مراجعة أعمال الشركة وحساباتها مهنيين يتمتعون بدرجة معينة من التحصيل العلمي والكفاءة المهنية في مجال المحاسبة، ويتمتعون باستقلالية تمكنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم على أفضل وجه ممكن، وذلك لأن عملية مراجعة الحسابات ومتابعة أداء الشركة وأنشطتها قد تكون مكلفة للغاية عند حدوث أخطاء مما يعني المسؤولية وبالتالي المساءلة والملاحقة القضائية.

من أجل ذلك قام المشرع بالفرض على الأشخاص الراغبين في التسجيل في المصنف الوطني لمندوبي الحسابات جملة من الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

– أن يكون جزائري الجنسية.

¹ فنينخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 38 - 40.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة، حيث وبالنسبة لمهنة مندوب الحسابات أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمندوب الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
 - أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب ما تم التطرق إليه.
 - أن يؤدي اليمين كما هو منصوص عليه في القانون وكما أشير إليه سابقا.
- وتجدر الإشارة إلى أن الشهادات والاجازات التي تمكن مندوبي الحسابات من أداء مهامهم وتعيينهم من قبل الشركة لمراقبة حساباتها وأدائها، يجب أن تمنح من قبل معهد التعليم المختص تابع للوزير المسؤول عن المالية أو معهد معتمدة من قبل الوزير.¹
- إضافة إلى هذه الشروط هناك متطلبات أخرى جاءت على ذكرها المادة 51 من القانون رقم 10-01 التي تنص على ما يلي " للحصول على الاعتماد، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، زيادة على ذلك أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
- أن تهدف الممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مندوب الحسابات أو المحاسب المعتمد.
 - أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط.
 - أن يرتبط الخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف.
 - ألا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة.
 - ألا تملك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو حتى في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة مندوب الحسابات، يمكن للمجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة".

ثالثاً: التنافي والموانع.

¹ المادة 08 من القانون 10-01 السالف الذكر.

1. التنافي

حتى تتحقق استقلالية مندوب الحسابات نص المشرع في المادة 64 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر على المهن والأنشطة المتنافية مع مهنة مندوب الحسابات وهي كالآتي:¹

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من القانون المنظم المهنة
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة
- كل عهدة برلمانية
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

2. الموانع

ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والاستقلالية في أعمال مندوب المحاسبة، أراد المشرع إدراج بعض المهام ضمن المهام الممنوعة تماماً على مندوب المحاسبة، كما وردت في المادة 65 من القانون رقم 01-10 المذكور أعلاه والذي ينص على ما يلي: "يمنع مندوب الحسابات من:²

- القيام مهنيًا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة على المسيرين
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،

¹ المادة 64 من القانون رقم 01-10، السالف الذكر.

² المادة 65 من القانون رقم 01-10، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهده.

المطلب الثاني: عهدة مندوب الحسابات.

تعتبر عملية مراجعة الحسابات وتدقيقها من الأمور الفنية والمهنية في نفس الوقت، التي لا تسمح لأي شخص بممارستها وامتهانها، وذلك نظرا لصعوبتها وتعقيداتها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهي ذات أهمية بالغة لأن باقي الأعمال ترتكز عليها وتتخذها كمرجع لاتخاذ قرار معين أو فرض شيء ما، لذلك كان أول شرط وضعه المشرع في حق مندوب الحسابات المعين، هو أن يكون من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني المحافظي الحسابات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 26 من القانون المنظم للمهنة السالف الإشارة إليه وأكدته المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة.

وستنطبق في هذا المطلب الى مدة مهام مندوب الحسابات (الفرع الاول)، وانتهاء مهامه (الفرع الثاني)، وانتهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة مهام مندوب الحسابات.

تعد مدة مهام مندوب الحسابات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد عهدين متتاليين، ولا يمكن تعيين نفس المندوب إلا بعد مرور ثلاث سنوات، بحيث السنة المقصودة هنا هي السنة المالية، وهناك تعقيدات تنشأ بسبب تعدد الجهات التي يمكنها تعيين مندوب الحسابات، سواء من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، أو من طرف القضاء.

أولاً: المدة في حالة التعيين من قبل الجمعية التأسيسية.

في الحقيقة لم يتدخل المشرع بنص صريح يحدد من خلاله مدة مهام مندوب الحسابات في حالة تعيينه من قبل الجمعية التأسيسية، إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة مهلة ثلاث سنوات مالية لأنها الحد الأقصى المحدد بنص صريح، والراجع في هذا الشأن، أن مدة مهام

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

هذا المندوب المعين من طرف الجمعية التأسيسية تمتد إلى غاية قيام الجمعية العامة العادية بالانعقاد، لمسك زمام الأمور والموافقة على شخص هذا المندوب المعين وضم ثقتها إلى ثقة الجمعية التأسيسية، وفي هذه الحالة الأخيرة يواصل مندوب الحسابات عمله بشكل عادي وبالتالي يكمل مهلة الثلاث سنوات المحددة قانونا، ويبدأ في احتسابها من يوم تعيينه من طرف الجمعية التأسيسية وليس من يوم انعقاد الجمعية العامة العادية.

أما في الحالة العكسية، وعند عدم موافقة الجمعية العامة العادية بعد انعقادها على شخص مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية التأسيسية، فهنا تنتهي عهدة المندوب بصفة آلية حيث تقوم الجمعية العامة العادية باستبداله مندوب آخر.

ثانياً: المدة في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة العادية.

إن عمل مندوب الحسابات نظرا لحساسيته وأهميته فهو بذلك يحتاج إلى الاستقرار والاتصال، أي يجب توفير الوقت الكافي لهذا الأخير حتى يصبح ملما بكافة الجوانب المالية والمحاسبية للشركة، إضافة إلى كل العوامل الجانبية المؤثرة على حياة الشركة وسيرها، كالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في بعض الأحيان لذلك حرص المشرع على تمديد عهدة مندوب الحسابات إلى ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك لأنه رأى أن هذه المدة كافية للمندوب للإلمام بجميع هذه الأمور المتصلة بالشركة ونشاطها لذلك نص على هذه المهلة في أكثر من موضع، فبالإضافة إلى نص المادة 27 من القانون رقم - 10-01 السالف الإشارة إليها، أكد على ذلك في نص المادة 715 مكرر 04 ومكرر 07 من القانون التجاري، وذلك فيما يخص شركات المساهمة، والتي جاء فيها بأن الجمعية العامة للمساهمين تعين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، وبما أن هذه الأحكام تطبق أيضا على شركات التوصية وذات المسؤولية المحدودة، مما يعني أن مندوب الحسابات داخل هذه الشركات تسري عليه نفس مدة العهدة وكذا قابلية التجديد.

وعلى هذا الأساس، وبناء على المعطيات السابقة، فإن هذه المدة محددة وصحيحة وقابلة للتنفيذ قانونا، مما يعني أن المشرع لم يخضعها لمبدأ الرضا أو مبدأ العقد¹ بمجرد تعيين

¹ صابونجي نادية، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

مندوب المحاسبة من قبل الجمعية العامة العادية، وقبول هذا المندوب للوظيفة بالطرق والكيفيات السابق الإشارة إليها، فإن المهلة هي ثلاث سنوات مالية تنتهي بعد اجتماع الجمعية العامة للمصادقة على حسابات السنة المالية الثالثة من تعيينه، هذا إذا لم يتم إعادة تعيينه في منصبه كمندوب للحسابات للمرة الثانية، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بالزيادة أو النقصان في هذه المدة، لأن في ذلك مخالفة صريحة لمواد قانونية أمره.

ومما هو جدير بالذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تعيد تعيين مندوب الحسابات في منصبه، أي تجدد الثقة في شخصه، إلا أنه لا يلتزم المندوب بتقديم الأسباب في حالة عدم التجديد، كما تلتزم الجمعية العامة بسماع المندوب الذي رفض البقاء في منصبه، لأن في ذلك فرصة لهذا الأخير للتعبير للجمعية العامة عن رغبته في عدم البقاء وما يستند إليه من أسباب ليتمكن من الرد، وكذا تقديم مصدر تقاوم وسوء الأوضاع بينه وبين المسيرين والقائمين بالإدارة¹ لأن من شأن هذا الإجراء أن يجنب الكثير من المشاكل، كما يخدم العديد من المصالح إذا تم على الوجه الصحيح.

ثالثاً: المدة في حالة التعيين من قبل القضاء.

يلعب القضاء دور المنقذ وسفينة النجاة بالنسبة لحياة الأشخاص وتصرفاتهم، ذلك أنه يكون الحل الأنسب والوحيد في حال ما إذا غابت كل الحلول وأوصدت جميع المنافذ والأبواب، وهو الحال عليه بالنسبة للنظام الذي يخضع له مندوب الحسابات، حيث أن القضاء يتدخل وكما سبق الإشارة إليه في السابق، في حال إغفال أو حتى إحجام الأجهزة المكلفة قانوناً للقيام بتعيين واحد أو أكثر كمندوب للحسابات، وفي هذه الحالة فإن مندوب الحسابات الذي قامت السلطة القضائية بتعيينه تنتهي مهامه بمجرد قيام صاحبة الاختصاص الأصلي ألا وهي الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب أو أكثر للحسابات، بمعنى تنتهي مهام المندوب الذي قامت السلطة القضائية بتعيينه بطلب من مساهم أو أكثر أو كل من يهمله الأمر، بمجرد قيام الجمعية بالاجتماع وتصحيح الأوضاع وتعيين واحد أو أكثر كمندوب للحسابات، وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري بقولها: "... وإذا أغفلت

¹ بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات". مع التنويه إلى ملاحظة مهمة بخصوص هذه المادة هو أن طلب التعيين ليس حكرا على أحد المساهمين بل يتعداه إلى أطراف أخرى سبق الإشارة إليها.

الفرع الثاني: انتهاء مهام مندوب الحسابات.

أولاً: انتهاء المدة المحددة قانونا.

كما سبق الإشارة إليه فإن مدة مهام مندوب الحسابات وبقوة القانون هي ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن هذا المنطلق، فإن علاقة مندوب الحسابات تنتهي مع الشركة الخاضعة لرقابته بانتهاء هذه المدة الزمنية، هذا بالطبع إذا لم يتم تجديد الثقة في شخصه وإعادة تعيينه في منصبه، لكن حتى وإن حصل ذلك فإن عهده في هذه الحالة تنتهي بمجرد مرور ستة سنوات مالية، مع الإشارة إلى أن المشرع قد منح المندوب الحسابات فرصة، فإذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة وحتى مصلحته الشخصية أن يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته، وعلى هذه الأخيرة الاستماع إليه، ليس هذا فحسب، بل أخذ طلبه على محمل الجد وإخضاعه للدراسة والتصويت عليه بكل شفافية، لأن طلبه ربما يكون مؤسس على أسباب مقنعة وتصب في مصلحة الشركة خاصة وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود من تعيينه على رأس الجهاز الرقابي للشركة.

إضافة إلى ذلك كما يعتبر من قبيل انتهاء المدة المحددة قانونا انقضاء المدة التي عين فيها المندوب المستخلف المعين في مكان مندوب آخر توقف عن العمل، وكذا مندوب الحسابات المعين من قبل القضاء والذي تنتهي مدة مهامه بمجرد قيام الجمعية العامة بالتعيينات اللازمة، إذن تنتهي مهمة محافظ الحسابات لدى الشركة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية ما لم يجدد عقده لفترة أخرى تمتد أيضا لمدة ثلاث سنوات أخرى، لكن لا يجوز إعادة تعيين محافظ الحسابات

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

نفسه لعهددة الثالثة متتالية إلا بعد مرور عهدة أخرى فاصلة طبقاً لنص المادة 27 من القانون 01-10 السابق ذكره.¹

ثانياً: الاستقالة.

من بين الحقوق المكفولة قانوناً لمندوب الحسابات الحق في الاستقالة من أجل إنهاء علاقته بالشركة الخاضعة لرقابته، ويجوز أن تكون هذه الاستقالة لأسباب أفقدت مندوب الحسابات حيادتيه واستقلاله في مراقبة إدارة الشركة وهيئاتها، مثل تعيين قريب في إدارة الشركة، أو شطب من قائمة مندوبي الحسابات المعتمدين سواء بشكل مؤقت أو دائم، أو حصل على راتب غير كافية نتيجة العمل الشاق والمكثف، أو أن العلاقة بين مندوب الحسابات ومديري الشركة قد تدهورت، بسبب عوائق أو عدم التفاهم والتنسيق مما يجعل عملية المراقبة عملية المراقبة صعبة للغاية أو حتى مستحيلة.²

لهذه الأسباب وأخرى قام المشرع بمنح إمكانية لمندوب الحسابات بإنهاء العلاقة التي تجمعها مع الشركة الخاضعة لرقابته، وذلك بطريقة ودية للحفاظ على الهدف المنشود من إجراء إيجاد جهاز مكلف بالرقابة على مالية الشركة وحساباتها، لكن كل هذا لا يتم أولاً يكون منتجاً لآثاره إلا إذا تم وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، حيث جاء فيه أن لمندوب الحسابات أن يستقيل من منصبه، لكن هذا لا يعطيه الحق في التنازل عن التزاماته الرقابية والمفروضة عليه بموجب نصوص قانونية كما لا تتم الاستقالة إلا بموجب إشعار مسبق يقدم خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر وذلك كي تتمكن الشركة من تدبير أمورها والقيام باتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب من أجل السعي للتعيينات اللازمة أو

¹ المادة 27 من القانون 01-10 السالف الذكر " تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات. في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات".

² صابونجي نادوية، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

حتى القيام بالاستخلافاً الممكنة، أو كحل أخير تبليغ الجهات القضائية المختصة من أجل القيام بما أحجمت عنه بعض أجهزة الشركة.¹

ثالثاً: الوفاة.

إن الوفاة تجعل حداً لجميع العلاقات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بما فيها علاقة مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته، لأن الجمعية العامة وعند قيامها بتعيين مندوب للحسابات تنتقي شخصاً على أساس النزاهة والسمعة الحسنة، وانطلاقاً من هنا فإن مسألة الوفاة لا تثير أية مشكلة في إنهاء العلاقة القائمة بين مندوب الحسابات والشخص الطبيعي مع الشركة الخاضعة لرقابته، لأن في هذه الحالة تنتهي العلاقة بصفة مباشرة وآلية بمجرد فقد هذا الشخص لشخصيته القانونية جراء واقعة الوفاة، لكن الإشكال يثور عندما يكون مندوب الحسابات شخصاً معنوي لأن الوفاة في هذه الحالة ربما تقابلها حالة الحل للشخص المعنوي، سواء يرجع هذا الحل إلى الأسباب العامة للحل والمقررة لحل جميع الشركات بصفة عامة، أو راجع إلى الأسباب الخاصة بالشركات الممتثلة لمهنة مندوب الحسابات،² والمحددة في القانون المنظم للمهنة، في شكل شروط القيام هذه الشركات الراغبة في امتحان مهنة مندوب الحسابات.³

الفرع الثالث: إنهاء مهام مندوب الحسابات.

أولاً: رد مندوب الحسابات.

إن مصلحة الشركة ليست هي طبعاً وحدها مصلحة القائمين بالإدارة والمسيرين، أو مصلحة الشركاء والمساهمين، أو حتى مصلحة المشروع في حد ذاته، بل هي عبارة عن كل هذه المصالح مجتمعة إضافة إلى مصالح أخرى، وعلى هذا الأساس فقد حرص المشرع على الحفاظ على هذه المصالح مجتمعة أو متفرقة، ومنها نذكر على سبيل المثال مصلحة المساهمين التي لا تقل في أهميتها عن البقية، بحيث في موضوع مندوب الحسابات يظهر ذلك

¹ المادة 38 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر "يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التلخص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة".

² طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2009/2008، ص 72.

³ المواد من المادة 46 إلى المادة 55، من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

جليا، عندما أعطى للمساهمين متفردين أو مجتمعين حق التجريح في مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة وذلك في حالة انعدام الكفاءة أو الحياد، ولو أن مثل هذا الإجراء يعد بطبيعته خطوة جريئة إذ بعد مساس صارخ في سيادة الجمعية العامة التي قامت بتعيين المندوب، لأنها تعتبر السلطة العليا في الشركة وتعود لها الكلمة الأولى والأخيرة في أغلب الأمور إن لم تكن جميعها¹⁰

قام المشرع بوضع مجموعة من القيود على هذه الحالة من التدخل، لذلك خص المشرع بعض المواد لتوضيح ذلك نذكر منها المادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري حيث جاء فيها بأنه يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل - وذلك في الشركات التي تلجأ للاذخار العلني في تأسيسها - أن يطلبوا من العدالة وبناء على طلب مبرر ومسبب رفض مندوب أو مندوبي الحسابات التي قامت الجمعية العامة بتعيينهم، ومن خلال هذه المادة يتضح أنه يجب توفر بعض الشروط حتى يقبل طلب رد مندوب الحسابات ومن اهم هذه الشروط هي:

- أن يقدم الطلب من طرف مساهم أو مجموعة من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.
 - أن يكون هذا الطلب مرتكزا ومستندا على أسانيد وبراهين تفقد مندوب الحسابات المعين حياده واستقلالته.
 - أن يحصر الحق في رد أو رفض مندوب الحسابات على الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الادخار العلني.
- ثانياً: العزل.

إن المشرع أخذ كل احتياطاته بشأن أية إجراءات أو قرارات يمكن اتخاذها بشأن مندوب الحسابات واضعا نصب عينيه المركز القانوني الخاص الذي يشغله داخل الشركة وما يمكن أن يثيره هذا المركز الرقابي البحث من حساسية، سواء من ناحية الشركة التي يتولى الرقابة عليها، أو حتى من طرف أجهزتها والقائمين بإدارتها، ومن ذلك ما تعلق بالعزل، أو كما اصطلح عليه

¹ Noureddine TERKI, les sociétés commerciales, AJED éditions, Algérie, 2010. , P : 97

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

المشرع إنهاء مهام مندوب الحسابات، بحيث منح إمكانية إنهاء مهام مندوب الحسابات وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة الممثلة في المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة، ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو الجمعية العامة أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس مال الشركة لكن ليس يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية.¹

عند هذا القدر وحسب، بل لا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع والخطأ في هذه الحالة يتمثل في عدم التنفيذ أصلاً أو التنفيذ السيئ للمهام الموكلة إليه، وبالتالي يشترط إثبات خطأ مندوب الحسابات ومعه إثبات سوء نيته، ومن قبيل الأخطاء المندوب الذي يعاين عدم الدقة في الحسابات السنوية وعدم احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية، ومع ذلك لم يرق بإعلام المساهمين، أو لم يودع تقريره في الوقت المناسب حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

كذا يعتبر من قبيل الأخطاء الخطأ المهني في أداء وظيفته، كأن يقوم المندوب بعمل من أعمال التسيير رغم حضرها عليه قانوناً.

أما فيما يخص المانع أو العائق والذي يحول دون ممارسة المندوب لوظيفته، فهو يكتسي طابع موضوعي لأنه يشمل كل واقعة تحول دون ممارسة المندوب لمهامه، ومن قبيل ذلك المرض المقعد للمندوب الذي يجعل معه الاستحالة في أداء المهام، كذلك خلق حالة من حالات التناهي أو الموانع التي تجعل معها ممارسة غير شرعية المهام مندوب الحسابات.²

المبحث الثاني: دور مندوب الحسابات.

ولكي يقوم مندوب الحسابات بهذه المسؤولية، لا بد من أن يمنحه المشرع مجموعة من الالتزامات والحقوق، يعتمد دور مندوب الحسابات في شركة تجارية على أداء مهام متعددة

¹ المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري "في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال (1/10) الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة".

² طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 66 - 67.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

طوال العملية خلال السنة المالية، يعتبر التقرير الذي يعده مندوب الحسابات هو المنتج النهائي لعملية مراجعة البيانات المالية السنوية للمشروع ويعتبر وسيلة أو أداء محايد للمندوب وفقا لخطة العمل الموضوعة قبل توليه منصبه وتقديم الآراء الفنية حول القائمة أثناء المراجعة.

وستتناول في هذا المبحث الى واجبات وحقوق مندوب الحسابات (المطلب الأول)، ومهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجبات ومهام مندوب الحسابات.

تتمثل مهمة مندوب الحسابات بالمراقبة بدءا من مراحل تأسيس الشركة الى مسيرتها انتهاء بنهاية وجود الشركة، حيث يتولوا مهمة رقابة تسيير الشركة بصورة مستثمرة، ولا تقتصر هذه الرقابة على تدقيق الميزانية أو الحسابات السنة المالية، بل تمتد أيضا لتشمل الإدارة المالية وكذلك الأعمال التي تؤثر عليها، ودون التدخل في إدارة الشركة التقنية، وعلى هذا الأساس يجري مندوب الحسابات رقابة دائمة على سير أعمال الشركة تغطي السنة المالية¹ ومن أجل القيام بهذه المهمة فرض المشرع عليهم التزامات في مقدمتها وضع تقرير عام سنوي، عن ميزانيتها والحسابات التي قدمها مجلس الإدارة لكنه من جهة أخرى منحهم حقوق كحق الاطلاع والتحري واستدعاء جمعية المساهمين.

وستنطرق في هذا المطلب الى فرعين واجبات مندوب الحسابات (الفرع الأول)، ومهام مندوب الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات مندوب الحسابات.

هناك عدد من الالتزامات بموجب قوانين مختلفة، يمكن تقسيم بعضها إلى التزامات عامة، مثل واجب الرعاية وواجب عدم إفشاء الأسرار المهنية، والتزامات خاصة، مثل واجب ابلاغ وكيل الجمهورية وستنطرق بذكر منها ما يلي:

أولا: الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة.

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلاني عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

وباختصار، فإن واجب مندوب الحسابات ليس واجب تحقيق النتائج، بل هو واجب الاجتهاد، وبعبارة أخرى هو إهمال مهني يتطلب إثبات التقصير في أداء واجباته، ودرجة الاجتهاد التي تقاس بمدى هذا العمل هي درجة الاجتهاد التي تقاس بها درجة الاجتهاد المهني الذي يتصف بالعلم واليقظة بل والاجتهاد؛ لأن المشرع ملزم بتوفير وسائل الرقابة اللازمة لا النتائج من الإنسان، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 59 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاث، والتي تنص على أن مندوبو الحسابات يتحملون مسؤولية عامة من منطلق واجباتهم وهم ملزمون بتوفير الوسائل وليس النتائج.¹

ولكي يحيط المندوب بهذا الالتزام عليه أن يكون على قدر من المعرفة بالقانون التجاري وبالقانون الأساسي للشركة الخاضعة لرقابته وبالقواعد المنظمة لها.

وحتى يتمكن من تأدية التزامه عليه القيام بما يلي:

- احترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة الأساسي.
- مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها.
- احترام المبادئ التي تحكم مهنة مندوب الحسابات:
 - ✓ مبدأ سلامة الحسابات.
 - ✓ مبدأ الاحتياط.
 - ✓ مبدأ تسميات الطرق المحاسبية.
 - ✓ مبدأ الوضوح.
 - ✓ مبدأ أن الميزانية تعبر عن الذمة المالية للمشروع.
 - ✓ مبدأ استمرارية النشاط.²

ثانياً: التزام المندوب بإمسك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته.

¹ علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 71.

² بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 58-61.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

تضمنت المادة 40 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث الجديد هذا الالتزام بقولها: " يتعين على مندوب الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير لآخر سنة مالية للعهد، وبموجب ذلك يلتزم المندوب بمجموعة متكاملة منظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعتها في فحص دفاتر الشركة كما يسجل كافة الأدلة والمعلومات التي قام بجمعها خلال العملية.¹

ثالثا: الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة.

يشكل عدم التدخل في التسيير الإداري للهيئة المراقبة مبدأ أساسيا في ممارسة مهمة الرقابة فهي تضع الحدود بين مهام المديرين ومهام مندوبي الحسابات، ولقد جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 4 القانون التجاري (93-08) التي تقضي بأنه: "... تتمثل مهمتهم الدائمة مندوبي الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير...".²

ولقد تضمن القانون 10-01 السالف الذكر هذا الالتزام وأورده في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 وذلك بقولها: "... وتخص هذه المهام... دون التدخل في التسيير".

والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات عامة الاقتصادية وتدعيم استقلالية مندوب الحسابات بتجنيبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير، ورغم أن عدم احترام هذا المبدأ لا يعاقب عليه، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت الخلط للمهام من طرف المندوب في الشركة ما يمكن أن يكون سببا في عزله.³

رابعا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

¹ بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص 61.

² دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 80.

³ بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

يعتبر السر المهني مبدأ من المبادئ العامة للممارسة مهنة مندوب الحسابات، وعلى هذا الأخير المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص عدم نقل هذه المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك، وينطبق هذا المبدأ على المساعدين والمتربصين.¹

جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه يجب على أعضاء الرقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني، وجاء في نص المادة 175 مكرر 13 من القانون التجاري الفقرة الثانية: « مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوب الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال، والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم، يتطلب السر المهني من العضو أن يكون نزيهان صادقا، مراعيًا مصلحة المجتمع وقيمه الأخلاقية، دقيقًا في تفسير المعايير ومحافظة على سرية أعمال عملائه.²

كما نصت عليه المادة 71/1 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث، «... يتعين على مندوب الحسابات كتم السر المهني...» وعدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى توقيع عقوبات سنتناولها في الفصل الثاني مسؤوليات مندوب الحسابات، ولا يتقيد مندوب الحسابات بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون 10-01 المنظم للمهنة، كما أشرنا إليها سابقا.³

¹ شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص 94.

² نور الهدى عليوة، دور مدونة أخلاقيات المهنة في الارتقاء بالعمل المحاسبي في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 24.

³ علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 81.

خامسا: الالتزام بالإعلام.

ويتمثل في التزامين هما الالتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها والالتزام بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي يطلع عليها.

1. الالتزام بإعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها:

نصت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري على هذا للالتزام بقولها: " يطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.¹

2. إبلاغ وكيل الجمهورية

ومن الالتزامات التي لها طبيعة خاصة والتي يجب على مراقب الحسابات الوفاء بها والمبادرة إلى الوفاء بها بمجرد استيفاء وصفها وخصائصها، هي إبلاغ وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة بأي وقائع جنائية يتم اكتشافها أثناء الوفاء بالالتزام الرقابي، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون 10-01 وذلك بموجب المادة 61 الفقرة الأخيرة، حيث جاء فيها: "... وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

كما أكد المشرع على هذا الالتزام في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 13 و 14، حيث منحت هذه المواد الإمكانية لمندوب الحسابات حتى يدرأ المسؤولية عن نفسه، وذلك

¹ بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

عن طريق كشف المخالفات والأخطاء التي اطلع عليها عند قيامه بالمراجعة والمراقبة على أعمال القائمين بالإدارة أو المسيرين سواء للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية أو لكليهما معا.¹

سادسا: الالتزام بتقديم الضمان والتأمين من المسؤولية.

لم يشتمل قانون 91-08 السابق في الجزائر على هذا الالتزام، ولكن تم التصدي لهذه الثغرة في القانون الجديد 10-01، وتحديداً في المادة 75 التي تلزم مندوب الحسابات بالحصول على عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية أثناء ممارسة مهنته. ويهدف عقد التأمين الذي تقدمه الغرفة الوطنية إلى توفير حماية للنتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها مندوب الحسابات، والتي قد لا تغطيها تلك الواردة في عقد التأمين العادي.²

الفرع الثاني: مهام مندوب الحسابات.

يعد مندوب الحسابات هو المسؤول عن إدارة الحسابات المالية للشركة أو العملاء، بما في ذلك إعداد التقارير المالية، وتحليل البيانات، وإدارة العمليات المالية، ويقوم بتوجيه العمليات المالية وتطوير علاقات مع العملاء الحاليين وجلب عملاء جدد، ودوره يسهم في تحقيق النجاح المالي والاستدامة للشركة.

وستنطبق في هذا الفرع الى المهام الدائمة والمهام الخاصة

أولاً: المهام الدائمة.

يمكن تقسيم مهام مندوب الحسابات وفقاً للقانون إلى عدة فئات، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 38 من القانون 10-01" يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

¹ علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 87.

² بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التابعة له، وأبين المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية بالمصالح المباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة كل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- تخص هذه المهام فحص القيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير.
- عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق مندوب الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير مندوب الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس المركز.
- تقرير المصادقة للتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام أو صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبررة.
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة
- تقرير خاص حول التفاصيل على خمسة تعويضات.
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الاجتماعية.
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار استغلال.
- تحدد معايير التقرير وأشكال وأجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

ثانياً: المهام الخاصة.

يقوم مندوب الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة، وسميت كذلك لأنها مرتبطة بالأحداث قد تحدث أولاً خلال وكالة مندوب الحسابات، وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، وهي كالاتي:¹

- قرار المؤسسة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إلغاء الأفضلية في حق الاكتتاب.
- في حالة تمويل شركات المساهمة يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير يشهد فيه بأن الأصول، تساوي على الأقل رأس مال المؤسسة وهذا التقرير هو الذي يتخذ على أساسه قرار التحويل.
- في حالة تمويل شركات المساهمة يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير يشهد أن الأصول تساوي على الأقل رأس مال المؤسسة، وعلى أساسه يتخذ قرار التحويل.
- في حالة مشروع الإدماج أو الانفصال يقدم مجلس الإدارة، أو القائمين بإدارة هذا المشروع وملحقاته الى مندوبي الحسابات لكل واحدة من المؤسسات المساهمة في العملية قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع، حيث يقدم مندوبي الحسابات تقريراً عن طرق الإدماج وخاصة من مكافئة الحصص المقدمة للمؤسسة المدمجة. يوضع هذا التقرير في مقر الرئيسي للمؤسسة تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف 15 يوم سابق لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال، وفي حالة الاستشارة الكتابية فان التقرير يوجه للشركاء مع قرار المشروع المعروض عليهم.
- إصدار القيم المنقولة.
- عقد جمعية عامة غير عادية.
- الإصدار عن طريق اللجوء العلني لادخار خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار.
- إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويب بنسبة لا تتجاوز ربع رأس المال.

¹ سي محمد الخضر، دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 79-80.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

– إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى الأسفل.

– عرض تعديل حساب الاستغلال وقائمة حساب النتائج والميزانية.

المطلب الثاني: حقوق مندوب الحسابات.

تمنح التشريعات الجزائرية مجموعة من الحقوق للمحاسبين المفوضين، تتضمن الرقابة المستمرة، حيث لهم الحق في الاطلاع في أي وقت، والتصرف في المعلومات والوثائق التي يرونها ضرورية، بالإضافة إلى الحق في طلب التوضيحات والمعلومات من المسؤولين والموظفين التابعين للشركة أو الهيئة، وإجراء التفتيش اللازم وفقاً لما نص عليه المادة 31 من القانون 01-10 السالف الذكر.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حق الاطلاع والاعتاب (الفرع الأول)،: استدعاء المندوب لجمعية المساهمين والاجتماعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاطلاع والاعتاب

يحق لمندوب الحسابات الاطلاع على دفاتر المنشأة وسجلاتها ومستندات في أي وقت، ويشمل ذلك جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وغير المحاسبية ومحاضر جلسات مجلس ومن هنا، يتسع حق التحقيق، أو المعروف بحق الاطلاع الممنوح لمندوب الحسابات، إلى حد كبير، يجوز له بموجب هذا الحق إجراء التحقيقات والرقابة التي يراها ضرورية طوال العام، دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من الإدارة، أو إعلامهم قبل تنفيذه لهذه الإجراءات. هذا ما أكدته المادة 31 من القانون 01-10 السالف الذكر.¹

وما يجب التأكيد عليه هو أن المشرع، بحرصه على تحقيق حق الاطلاع واستفادة جميع الأطراف منه، وضع التزاماً مقابلياً على المسؤولين والمديرين. هذا الالتزام يساعد بشكل كبير على تحقيق هذا الحق، حيث يقضي بوجوب وضع كشف محاسبي يتضمن جميع أنشطة الشركة، وتوجهاتها، ومشاريعها، ونفقاتها خلال كل فترة سداسية، ويكون هذا الكشف تحت

¹ المادة 31 من القانون 01-10 السالف الذكر "يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة. ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة."

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

تصرف مندوب الحسابات،¹ والأشد من ذلك أن المشرع شدد من لهجته في هذا الشأن، حيث اعتبر أن أي عرقلة أو تأخر من القائمين بالإدارة أو المسيرين في القيام بهذا الالتزام جنحة وقام بالتشديد عليها في العقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 831 من القانون التجاري.²

كما تشمل سلطة التحري للمندوب قبل الشركات التي لها علاقة مع الشركة التي تخضع لرقابته،³ كفروع الشركة أو الشركة الأم، وقبل الشركات أو الهيئات التي تمتلك فيها الشركة المراقبة أسهما.⁴

وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب مندوبي الحسابات حتى لا يترك مجالاً للمفاوضات الخاصة بالأتعاب للمساس باستقلالية المندوب، ولقد حددت المادة 37 من القانون 10-01 السالف الذكر طريقة لذلك.*

لكن انتقد الفقيه الفرنسي الشهير "y.guyon" هذا النظام وأوصى بترك الحرية للتفاوض على الأتعاب بين المندوب والشركة مع تحكيم غرفة التأديب.⁵

كما يحق لمندوب الحسابات في بعض القوانين العربية مثل السودان واليمن حبس المستندات والوثائق الأصلية التي أوكلت لديه إذا لم يكن المندوب قد حصل على أتعابه، وتشير

¹ المادة 33 من القانون 10-01 السالف الذكر "يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفاً محاسبياً، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون".

² علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 62.

³ المادة 32 من القانون 10-01 السالف الذكر "يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها".

⁴ بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 54.

⁵ بن جميلة محمد، المرجع نفسه، ص 57.

* المادة 37 من القانون 10-01 السالف الذكر "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداوات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته. ولا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية".

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

القوانين المنظمة لمعظم الجمعيات المهنية المحاسبية بضرورة احتفاظ العضو بالمستندات والأوراق الأصلية إذا لم يكن قد حصل على أتعابه.¹

الفرع الثاني: استدعاء المندوب لجمعية المساهمين والاجتماعات.

بخلاف القانون السابق الذي تم إلغاؤه والذي كان ينص على ذلك في المادة 02/40 منه، فإن القانون رقم 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث لم ينص على استدعاء مندوب الحسابات للجمعية المساهمين. لذا، يتوجب الرجوع في هذا الأمر إلى أحكام القانون التجاري الذي نص عليه وفقاً للمادة 715 مكرر 12، "يتم استدعاء مندوبي الحسابات ل... وهذا يشمل جميع الجمعيات المساهمين"، لذا، يجب على مندوب الحسابات ألا يُظهر المساهمين بأنه شخص بعيد عن اهتمامات الحياة الاجتماعية للشركة. ولتحقيق ذلك، جعل المشرع استدعاءه لجمعية المساهمين إجبارياً وفي فترة لا تقل عن 30 يوماً قبل عقدها (مادة 677 من القانون التجاري) سواء كانت الجمعية عادية أم غير عادية.

وبخلاف المشرع الجزائري حدد المشرع الفرنسي مدة 15 يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة لإرسال الاستدعاء الأول لمندوب الحسابات ومدة 06 أيام على الأقل لإرسال الاستدعاء الثاني، كما وضع المشرع الفرنسي جملة من الإجراءات والتدابير والجزاءات في هذا الشأن.²

كما هو الحال بالنسبة لاستدعاء المندوب لجمعية المساهمين لم ينص القانون المنظم للمهن الثلاث الجديد 10-01 على استدعائه لاجتماعات مجلس الإدارة أو (مجلس المديرين حسب الحالة)، وتكفلت بذلك المادة 715 مكرر 12 القانون التجاري: "يتم استدعاء مندوبي الحسابات الاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية...."، لكن ما يلاحظ من هذا النص أنه لم يذكر الآجال الواجب احترامها من أجل الاستدعاء والتي حددها القانون المتعلق بالمهن الثلاث الملغي بخمس وأربعين يوماً (المادة 01/40).

¹ أحمد علي فقير، محاضرات في المراجعة، جامعة وادي النيل السودان، 2012، ص 53.

² بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر

وبالتالي فعلى القائمين بإدارة الشركة استدعاء مندوب الحسابات إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كما يمكنهم استدعاء مندوب الحسابات إلى أي اجتماع آخر يرون ضرورة الحضور فيه ما يؤكد الدور الذي يلعبه المندوب.¹

¹ بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

تمهيد:

من المتفق عليه أن دور مندوب الحسابات يبدأ إلى حد كبير بعد انتهاء عمل المحاسب الداخلي، وإعداد القوائم المالية لأي منشأة ، ولا يقع ضمن اختصاص المندوب أو مسؤوليته إعداد هذه القوائم، ولهذه التفرقة أهمية كبيرة من الناحية القانونية فيما يتعلق بالمسؤوليات الناتجة عن ذلك، وتنشأ المسؤولية القانونية للمندوب في حالة مخالفته للقوانين الموضوعة لحماية الأطراف المختلفة التي تعتمد على المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية التي قام بفحصها ومراجعتها، ولحماية المجتمع ككل، وكذلك فإن المندوب مسؤول عن تصرفات مساعديه المتعلقة بالأعمال والواجبات التي تقتضيها طبيعة مهنته.

وسنتطرق في هذا الفصل الى المسؤولية الجزائية (المبحث الأول)، والمسؤولية المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات.

إن ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية والتأديبية اللتين يخضع لهما مندوب الحسابات هو أن المسؤولية الجزائية تتطلب وجود ركن شرعي، ووفقاً لنص المادة 01 من قانون العقوبات: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ».¹

ويعد مندوب الحسابات مسؤول جزائياً عن أفعال جرمها قانون العقوبات، ومسؤول أيضاً عن الجرائم التي نص عليها القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب مندوب الحسابات والمحاسب المعتمد ومسؤول أيضاً عن الجرائم التي نص عليها القانون التجاري، والأساس القانوني لهذه المسؤولية يتضح لنا من خلال ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة في المادة 62 منه التي نصت: " يتحمل الخبير المحاسب ومندوب الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني".

وسنوضح في هذا المبحث الى جرائم مندوب الحسابات المتعلقة بالقواعد العامة (المطلب الأول)، جرائم مندوب الحسابات المرتبطة بوظيفته الرقابية لشركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم مندوب الحسابات المتعلقة بالقواعد العامة.

إن مندوب الحسابات وهو يمارس مهامه الرقابية ليس بمنأى عن ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك عند تكييفها حسب نشاطه باعتباره مهني محترف، سنتناول في الفرع الأول جريمة التزوير في المحررات، وفي الفرع الثاني سنوضح جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات، اما جريمة النصب المندوب الحسابات فسننتاولها في الفرع الثالث.²

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات.

لقد ذكرت المادة 216 قانون العقوبات بأن التزوير يكون إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في

¹ الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات "ج. ر"، عدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

² علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 145.

هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو بالإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.¹

و يصدق القول على أن جريمة التزوير تقترب سواء بالفعل المادي كاملاً، أي الجريمة التامة التي عقوبتها تتمثل في الحبس والغرامة ، غير أن المشرع الجزائي، واحتياطاً منه، يعاقب على الشروع في التزوير مثله مثل الجريمة الكاملة، ويعاقب صاحبها إلى جانب العقوبة الأصلية، بعقوبات تبعية.²

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات.

عقوبة هاته الجريمة تكمن في الحبس والغرامة وتقع جريمة خيانة الأمانة بعد استلام الأموال بناء على أحد العقود المحددة في المادة 376 من قانون العقوبات، والتي يطلق عليها مصطلح عقود الأمانة، فيقوم الجاني باختلاسها أو تبديدها، بل ويكفي مجرد استعمالها لمصلحته أو مصلحة الغير إضراراً بمصلحة صاحبها، لاقتراه خيانة الأمانة، وتتمثل هذه العقود في الإجارة و الوديعة و الوكالة و الرهن و عارية الاستعمال، إلى جانب عقد المقولة وإجارة الأشخاص، وإن لم يرد النص عليها حرفياً، إلا أنها مستخلصة من مضمون الركن الشرعي، لأنها عقود يستأمن عليها الشخص الذي تسلم إليه تلك الأموال، وفي تحديد مفهوم هذه العقود وأركانها يجب الاعتماد على القانون المدني في ذلك.³

ويمكن إثبات خيانة الأمانة بسهولة عندما يقوم مندوب الحسابات باستعمال السندات و الأوراق والحسابات محل المراجعة لأغراضه و التصرف فيها دون وجه حق، ويصعب الإثبات عندما يقوم مندوب الحسابات باستعمال وسائل مصاحبة للجريمة مثل إخفاء جزء من الأوراق المسلمة له أو يحصل على أرباح و علاوات لا حق له فيها من أي جهة بواسطة حسابات غير صحيحة.⁴

¹ بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 149.

² فنينخ عبد القادر، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 364.

³ فنينخ عبد القادر، مرجع سابق ، ص 372.

⁴ هناء عبيدي، مرجع سابق، ص 47

الفرع الثالث: جريمة النصب المندوب الحسابات.

يعرف النصب على أنه الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطرق احتيالية بقصد تملكه، وتتمثل عقوبة النصب والاحتيال في الحبس والغرامة إذ تتم عملية الاستيلاء بفعل تسليم المجني عليه للمال بسبب احتيال مخالف للواقع حمله على ذلك، وتتمثل وما يجب الإشارة إليه أن النصب لا يهدف إلى حماية حياة المال فقط، مثلما تهدف إليه السرقة، إنما يرمي إلى حماية الملكية، والذي يتحقق بحماية الرضا في تسليم المال، لذا فالنصب هو احتيال يدبره الجاني عمدا ليحمل الضحية على أن يسلم المال طواعية، وتعد جريمة النصب من جرائم الاعتداء على المال وتعرف هذه الأخيرة بأنها الجرائم التي تتال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية.¹

المطلب الثاني: جرائم مندوب الحسابات المرتبطة بوظيفته الرقابية لشركة المساهمة.

تصنف جرائم مندوب الحسابات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنته إلى جرائم خاصة بممارسة وظيفته، وأخرى متعلقة بمهامه الرقابية، وسنحاول التعرض لها في ثلاث فروع جريمة إفشاء السر المهني ضمن (الفرع الأول)،: جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية ضمن (الفرع الثاني)، جريمة إعطاء معلومات كاذبة ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني.

من المعلوم أن المشرع الجزائري تطرق إلى ضرورة ووجوب كتمان السر المهني سواء تعلق الأمر بمندوب الحسابات أو غيرها من المهن الأخرى منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما نص عليها بموجب قوانين خاصة أو القانون التجاري، حيث تقع جريمة إفشاء السر المهني من طرف مندوب الحسابات إذا أفضى بالسر إلى أحد العاملين في الشركة أيا كانت درجته طالما أنه يفترض فيه الاطلاع بحكم عمله على المعلومات التي

¹ فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 370.

تعد سرا، كما تقع الجريمة إذا أفضى بالسر إلى أحد دائني الشركة أو إلى وكيل التقلية.¹

الفرع الثاني: جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية.

يخطر وكيل الجمهورية بالقضايا عن طريق تلقي البلاغات عن وقوع الجرائم و تلقي المعلومات والمحاضر والمستندات التي تبلغ إليه من الموظفين الذين يطلعون على وقوعها أثناء مباشرة مهامهم، ومن الضبطية القضائية و كذلك عن طريق الشكاوى المقدمة إليه من المواطنين أو عن طريق قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 قانون الاجراءات الجزائية² عندما يتعلق الأمر بشكاوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا: المصادقة على حسابات غير مطابقة للحقيقة.

نصت عليها المادة 811 من القانون التجاري في شركة المساهمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمسيرين و التي يشترك فيها مندوب الحسابات من خلال التقرير الذي يعده.³

والركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بإتيان مندوب الحسابات أحد الأفعال أو يجمع بينها على أنها تمثل كذبا من خلال:

- وضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم مندوب الحسابات بتقديمها لأي من الجهات التي يحددها القانون أو تحددها اللوائح.
 - إخفاء أو إغفال بيانات أو وقائع جوهرية في هذه التقارير، بالنسبة لوضع تقارير كاذبة أي ذكر بيانات غير صحيحة في أي من التقارير التي يلتزم بتقديمها.
- فيجب أن يعلم مندوب الحسابات بعدم صحة التقرير أو بأن التقرير لا يتضمن بيانات جوهرية ولا يعدل القصد الجنائي في قيام هذه الجريمة أي خطأ أو إهمال من جانبه حتى ولو كان جسيما، فالأخطاء غير المتعمدة نتيجة الإهمال أو القصور تختلف عن

¹ Noureddine TERKI, les sociétés commerciales, AJED éditions, Algérie, 2010, ، P :111

² الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

³ الامر 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل27 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993.

الأخطاء المتعمدة التي تكون نتيجة التقصير.

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

ثانيا: جريمة توزيع أرباح وهمية على المساهمين.

تعد الأرباح الصورية أو الوهمية، كل ربح ليس حقيقيا، إذ تعرف المادة 723 من القانون التجاري بأن الربح هو المبالغ القابلة للتوزيع بعد المصادقة على الحسابات والتحقق من وجود هذه المبالغ وتحديد حصة الشركاء والمساهمين، أي أن الإجراءات غير مستوفية أو غير صحيحة فيتم إقطاع هذه المبالغ من رأسمال الشركة أو موزعة بغير تعويض للخسائر السابقة.

الأرباح الحقيقية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر وغير مقتطعة في رأس المال للتمكن من توزيعها، لأن رأس المال يعتبر الضمان الدائم لدائني الشركة، وبذلك يتم المساس به وخفض قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها، لذا جرم المشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع الفرنسي عملية توزيع الأرباح الصورية في شركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ذات مجلس إدارة، إلا أنه هذا الأخير يمد مفعول هذه الأحكام الجزائية إلى شركة المساهمة ذات مجلس المديرين.

أما باقي الشركات في النظامين القانونيين، فيجب الاعتماد على كيف آخر للتصرفات من أجل متابعتها، وتعتبر جنحة توزيع أرباح صورية جنحة إرادية لاقترافها يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي، إذ يظهر من خلال المادتين 800 ثانيا و 811 أولا،²

¹ هناء عبيدي، مرجع سابق، ص 63.

² المادة 811 من القانون التجاري السالف الذكر " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (1) رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة (2) رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة

من القانون التجاري أن أساليب ارتكابها تعتمد من جهة على إهمال تقديم جرد أو تقديم جرد مغشوش، مما ينعكس على ميزانية الشركة.

وعليه فإطار الجنحة لا يتعلق بكل حالات توزيع للأرباح السورية، وإنما تلك المبنية على عدم وجود أو عدم صحة الوثائق الحسابية، خاصة الجرد.¹

الفرع الثالث: جريمة إعطاء معلومات كاذبة.

لم ينص عليها القانون 10-01 ولكنها وردت في القانون التجاري ، حيث يقوم محافظ الحسابات إعطاء أو التصديق على حسابات ومعلومات غير صحيحة و كاذبة، والتي من شأنها تحقيق مصلحة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، وتلحق ضرر بمصالح الشركة أو الهيئة التي يقوم بمراقبتها.

العقوبات المقررة لهاته الجريمة هي الحبس والغرامة أو إحداهما، حيث يعاقب المشرع محافظ الحسابات من خلال نص المادة 825 من القانون التجاري الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين، وبغرامة مالية من 20000 دج الى 500000 دج، أو بإحدى هاتين العوبتين فقط.²

اولا: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير.

قد تتواجد الشركة التجارية في حالة توقف عن الدفع والذي ينشأ من العديد من الأسباب، فيتم إعلان إفلاسها، وإذا كان هذا الإفلاس ناتجا عن سوء تصرف مديرها فتقع جرائم الإفلاس، كما أن ممثل الشركة عندما يلاحظ مواجهة الشركة لصعوبات مالية، فقد يرتكب أفعلا يهدف من خلالها إما تأخير إعلان التوقف عن الدفع أو إخفائه، كما قد يقوم بتصرفات تضر بالشركة ودائنيها لذا، فالمشرع من خلال نظام الإفلاس يسعى إلى إيقاع العقاب على المتسببين في ذلك، وضمان دفع الديون التي لم يتم وفائها، فيتم تمديد آثار

للاواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح، (3) رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة (4)...."

¹ فنينخ عبد القادر، مرجع سابق ، ص 383.

² هناء عبيدي، مرجع سابق، ص 56-57.

الإفلاس إلى مسيري ومدراء الشخص المعنوي لإلزامهم بدفع جزء أو كل ديون الشركة المفلسة من ذممهم المالية الخاصة، وهذا هو الجزء المدني للإفلاس، غير أنه قد ينجر عن الإفلاس المسؤولية الجزائية الناتجة من اقتراف تصرفات من قبل التاجر نفسه الشخص الطبيعي، وتسبب في توقف عن الدفع، إلا أن الشركة التجارية منعدمة الإرادة، ويمثلها المدير في القيام بأعمالها لذا، يجيز المشرع متابعة ممثلها في مختلف مراحل حياتها، إذا تسبب في إفلاسها بجرائم التقليل، وهي نوعان: جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس.

ثانيا: جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة.

تتعدد الجرائم المقترفة أثناء حياة الشركة، خاصة تلك المتعلقة بمديريتها وتسييرها، والتي تقترف من قبل مديريها، ولعل أهم هذه الجنح جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، والتي تجد مجال تطبيقها محددًا في إطار شركة المسؤولية المحدودة، ويتابع مسيروها باعتبارهم فاعلين أصليين،¹ أما بالنسبة لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة فيسأل أصلا رؤسها والقائمون بالإدارة ومديروها العامون عن ذلك.²

أما باقي الشركات، فلا يمتد إليها إعمال أحكام هذه الجريمة، مما يفرض اللجوء إلى تكييف على أساس باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لذا، يجب بداية تحديد أركانها، للتمكن من تحديد كيفية مساهمة مندوب الحسابات لاقترافها، إن جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة موجهة المتابعة مديري شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة حين يستعملون أموالها عن قصد لبلوغ مصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشركة. والتي تكون فيها طبيعة مسؤولية الشركاء والمساهمين محدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة.

وتعد هاته الجريمة من بين الجرائم الواقعة على الأموال، وهي موجهة لحماية الشخص المعنوي، أي الشركة من الأذى الذي يمكن أن يلحقها من خلال سوء تصرف

¹ المادة 800 رابعا وخامسا، القانون التجاري السالف الذكر.

² المادة 811 ثالثا ورابعا، القانون التجاري السالف الذكر.

مديرها الذي يقوم بتحويل أموالها إضراراً بها، في سبيل تحقيق مصلحة شخصية مخالفاً لمصلحتها، مع ضرورة القصد الجنائي الذي يعتبر الركن المعنوي لهذه الجنحة، ومنه يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في استعمال أموال الشركة استعمالاً مخالفاً لمصلحتها ومسبباً لها ضرراً أما الركن المعنوي ينصرف إلى سعي المدير إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة مع توافر سوء النية.¹

¹ فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 387.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.

المسؤولية المدنية هي مركز قانوني يترتب على الشخص عندما يكون ملتزماً بتنفيذ عقد ما أو يكون قد ارتكب خطأ يؤدي إلى الإضرار بالغير، حيث هذا الإخلال يمكن أن يكون نتيجة لعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية أو انتهاك واجب قانوني يفرض على الجميع عدم الإضرار بالآخرين.

وسنعمل في هذا المبحث على تحديد طبيعة وشروط المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، وشروط قيام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة وشروط المسؤولية لمندوب الحسابات.

بما أن محافظ الحسابات يشمل هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي للشركة التي يقوم بمراقبتها ، فإذا ترتب عن أدائها بمهمة الرقابة أخطاء تسببت في إضرار بالشركة تحملت مسؤوليتها وسنوضح في هذا المطلب الى طبيعة المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ونحدد شروط قيام المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.

لقد نص القانون التجاري وأيضاً القانون 10-01 المتعلق بمهنة محافظ الحسابات على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، نصت المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري على أن " مندوبو الحسابات مسئولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم " ما جاء في المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أن " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"¹.

مما يعني بأن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يقوم بها، حيث يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه
تصنف المسؤولية المدنية المتعلقة بمحافظ الحسابات الى نوعين مسؤولية عقدية و مسؤولية

¹ هناء عبيدي، مرجع سابق، ص 29.

تقصيرية:

أولاً: مسؤولية عقدية.

والتي تكون ناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة محافظ الحسابات بالإدارة أو الوحدة الاقتصادية ويترتب عليها المسائلة في حالة الإخلال بشروط العقد، بمعنى أن محافظ الحسابات يخل بالتزام عقدي حيث يكون مرتبط بعقد مع الشركة أو المؤسسة التي يقوم بمراجعة حساباتها قبل تحقق مسؤوليته.¹

المسؤولية العقدية تترتب على الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح، ولقيام المسؤولية العقدية، يجب توافر شروط معينة، وهي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، إخلال المدين بالتزام ناتج مباشرة عن هذا العقد، حدوث ضرر للدائن أو لخلفه العام نتيجة لهذا الإخلال، ووجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر.

ثانياً: مسؤولية تقصيرية.

وهي مسؤولية محافظ الحسابات اتجاه الأطراف الأخرى التي تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقرير محافظ الحسابات و طبقاً للقواعد العامة أي ما هو وارد في القانون المدني في المادة 124 فإن " : كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، باعتبار أن القانون ألزم على كل شخص سواء معنوي أو طبيعي عند قيامه بخطأ يلحق ضرراً بالغير فإنّه يتحمل مسؤولية هذا الخطأ بالتعويض.²

المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقتضي عدم إلحاق الضرر بالغير بخطأ أو تقصير، حيث تعتمد المسؤولية التقصيرية، كما هو معروف، على توافر ثلاثة عناصر (الخطأ، الضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر).

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.

يعتبر مندوب الحسابات مسؤولاً أمام الشركة والمساهمين والغير عما يحدثه من أضرار قد تنجم أو إهمال يرتكبه أثناء ممارسته مهامه، وهو ما تؤكد المادة 715 مكرر 1/14 من

¹ هناء عبيدي، مرجع سابق، ص 30.

² شريقي عمر، مرجع سابق، ص 96.

القانون التجاري حيث نصت على: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، وأمام سكوت المشرع الجزائري في المواد المنظمة للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات سواء في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديد، سنلجأ للأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وبالتالي يجب القول بأن شروط قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات ثلاثة وذلك حسب القواعد العامة تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، له مسؤولية تجاه الغير.¹

أولاً: الخطأ.

يعد مندوب الحسابات مسؤول عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها، سواء أكان ممارساً لوظيفته بصفة فردية أو بصفة جماعية، ولا يعد مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون على الإدارة والمسирون، إلا إذا لم يكشف عنها في تقديره للجمعية العامة لوكيل الجمهورية بناء على نص المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري الجزائري.²

فالعمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً بالغير، إما أن يصدر منه بقصد الإضرار وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية، وإما أن يصدر بغير قصد وإما وقع نتيجة إهمال أو نتيجة عدم اتخاذ الحيطة اللازمة فهذا ما يسمى بشبه الجريمة المادية.

ويقصد به في مسؤولية مندوب الحسابات هو خطأ مالي وهو مصطلح يطلق على عدم التطابق مع ما يجب أن يكون عليه العنصر، أما خطأ الالتزام هو خروج الإجراءات عن الضروري، واللازم عمله وعما هو محدد له ولا يقصد بالخطأ المادي فقط بل عدم الإفصاح في السجلات عما حدث فعلاً، يعد في حد ذاته خطأ باعتبارها أحداث غير عادية.³

والخطأ يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية، مثل الخطأ في جمع بيانات،

¹ عبد الرزاق السنهوري، المقاوله والوكالة والحراسة، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ، ص: 449.

² ملوآح بسمه، مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون 10-01 والممارسة الميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة ورقلة، 2015/2016، ص 25.

³ خالد راغب الخطيب، محمد قضي سعد: دراسة متقدمة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009، ص 39.

أو في معالجتها، أما في تقرير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو في تفسير خاطئ للحقائق، أو الخطأ في تطبيق مبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التنسيق أو العرض والإفصاح.¹

إن طبيعة الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، يكون إما بالنقص في التقارير المطلوبة من مندوب الحسابات، أو التأخر في إتمام المهام الموكلة إليه مثل: الاكتفاء بمراقبة سريعة للفواتير والسجلات أو عدم إفشاء التزوير أو عدم تقديم الإرشادات اللازمة في الوقت المناسب، كما يمكن مساءلة مندوب الحسابات مدنياً، إذا تدخل في أعمال الإدارة وفي غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها أو في حالة إفشاء أسرار الشركة، أو في حالة تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير أو في حالة تركه لعمله في الشركة، في وقت غير مناسب، أو يقصد الإضرار بها وبمصالحها.²

فمندوب الحسابات ملزم بالتعمق في التحريات والتدقيقات التي يقوم بها، وفي حالة ما إذا ارتكب خطأ فإن القاضي يقيم وقوع الخطأ مقارنة مع تصرف مندوب الحسابات العادي في الظروف نفسها، فإذا ارتكب مندوب الحسابات العادي في نفس الظروف خطأ ففي هذه الحالة لا يعد مندوب الحسابات مخطئاً لكن إذا لم يرتكب المندوب العادي خطأ فيعد آنذاك مندوب الحسابات مرتكباً للخطأ يوجب قيام مسؤوليته المدنية، أي في حالة بذله لعناية كما يبذلها الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود فأخفق العمل أو هلك الشيء المحفوظ أو انتهت إدارته بالخسارة.³

ثانياً: الضرر.

الضرر هو أساس المسؤولية المدنية لا تقوم بدونه، وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية، فيجب أن يترتب على الخطأ ضرر، ونستطيع أن نقول بأن الضرر هو الأذى الذي

¹ حسين أحمد دحدوح، مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التظليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص 178.

² سيد قاسم علي، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 237.

³ عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 793-794.

يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه.¹ وفي قانون 01-10 المتعلق بالمهن الجديدة، يقع العبء على عاتق طالب التعويض إثبات الضرر، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومتوقعا، ولا يهّم أن يكون الضرر واقعا أي حالا، أو مؤكدا الوقوع في المستقبل فالمهم أن يكون الضرر محقق غير احتمالي، ويكون الضرر إما ماديا أو أدبيا.²

والأصل أن إثبات الخطأ يقع على المضرور، غير أن هناك استثناء فلمندوب الحسابات نفي مسؤوليته عن الضرر الواقع، في حالة ما لم يرتكب الخطأ هو نفسه ويثبت أنه قد قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وهذا ما أكدته المادة 61/3 من القانون 01_10 بقولها: "... إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بذلك...".

إنه ومن المفترض والواجب على مندوب الحسابات عدم الإضرار بالغير وهو التزام ببذل عناية الرجل العادي وإلا قامت مسؤوليته الشخصية على أخطائه الشخصية لأنه لا يكون هناك مسؤولية بدون ضرر، بمعنى لا تقوم مسؤولية مندوب الحسابات إلا إذا وقع ضرر، سواء للشركة أو للغير أو للمساهمين، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/61 من القانون 01_10 السالف الذكر.

ويمكن لكل من أصابه ضرر سواء كان مساهما أو مسير الشركة أو الغير طلب التعويض.³

وإذا تعدد مندوبو الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي، وذلك في حالة ما إذا لم يقدّم بعمله بصفة دقيقة ولم يقدم تقريره في الوقت المناسب أي قبل

¹ محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، دون بلد نشر، 2009، ص 342-343.

² خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 251.

³ علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 162.

انعقاد الجمعية العامة ويتسبب ذلك في ضرر للمؤسسة والشركاء.¹

ثالثاً: العلاقة السببية.

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات سواء أكانت تقصيرية أو عقدية وقوع خطأ، وأن يسبب الخطأ ضرر، بل يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى الخطأ هو الذي يسبب الضرر، لأن مندوب الحسابات في دعوى التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لأخطائه، فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو أخطاء الغير فهو ليس ملزم بالتعويض.²

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص (المسؤول) وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولاً عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لانتهاء علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضروب.³

وقد نصت المادة 127 من القانون المدني بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضروب، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".⁴

يبين هذا النص أن السبب الأجنبي الذي يعدم العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر يتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، ثم خطأ المضروب، وخطأ الغير.⁵

¹ زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والاقتصادية على ضوء الأمر (01/04)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة، ص 126.

² بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيم: دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 52.

³ خليل أحمد حسن قدارة، مرجع سابق، ص 251.

⁴ المادة 127 من الأمر رقم 58_75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975.

⁵ خليل أحمد حسن قدارة، مرجع سابق، ص 251.

المطلب الثاني: نظام الدعوى المدنية.

وسنتطرق في هذا المطلب الى الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، واثار الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.

إن مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة مندوب الحسابات لم تنص على الهيئة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية، مما يسمح لنا أن نقول بان هذه الدعوى تخضع للمبادئ العامة التي تنظم الاختصاص النوعي والإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للاختصاص الإقليمي، فطبقاً للقواعد العامة، الاختصاص يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن المهني لمندوب الحسابات أو شركة مندوب الحسابات كما اعتبر من الممكن أن يطبق نص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، و ذلك بجعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار.

وبتطبيق هذا المعيار فإن الاختصاص النوعي يعود إلى القضاء العادي، أما من حيث تحديد القسم المختص بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية فإنه مادام أن مندوب الحسابات ليس بتاجر، فدعوى المسؤولية المدنية يمكن أن ينظر فيها القسم المدني.¹

وفي الأخير ما يمكن الختم به وهو أن دعوى المسؤولية ضد مندوبي الحسابات تنتضي بطريقتين، إما بتنازل أصحاب الحق في مباشرتها، مع الإشارة إلى أن تنازل الشركة عن حقها في متابعة مندوبي الحسابات عن خطئهم في إعداد التقارير والمصادقة عليها لا يعني بالضرورة سقوط حق الشركاء، أو حق الغير المتعامل معها في رفع هذه الدعوى ، اما الطريق الثاني هو التقادم وبما أنه لم يتطرق له القانون المنظم للمهنة أو القانون التجاري، فلا مجال لمد إعمال أحكام التقادم الخاصة بالمؤسسين أو الهيئة الإدارية، وبالتالي فتنطبق عليه قواعد القانون المدني والذي ينص على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب المادة 133 من القانون المدني والتي جاء فيها "تسقط دعوى التعويض بانقضاء

¹ دحموش فايضة، مرجع سابق، ص 121-122.

خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".¹

الفرع الثاني: اثار الدعوى المدنية.

تقتصر القائمة المتضمنة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض المدنية ضد مندوب الحسابات الذي ثبتت مسؤوليته على:

أولاً: بالنسبة للشركة:

بإمكان الشركة تحريك الدعوى المدنية ضد مندوب الحسابات الذي يقوم بمراقبتها في حالة ارتكابه الأخطاء أحدثت أضراراً بها، ويقوم رئيس مجلس الإدارة تطبيقاً لنص المادة 1/638 من "تجى" أو رئيس مجلس المديرين تطبيقاً لنص المادة 652 من القانون نفسه حسب الحالة بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية، وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفي بتمثيلها كما هو معمول به قانوناً بناء على نص المادة 767 من القانون التجاري.

وترفع دعوى الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين تعين فيه من يقوم بمتابعة الدعوى باسمها، فيمكن أو توكل ذلك إلى مجلس الإدارة أو تقوم بتعيين وكيل خاص لمباشرتها باسمها الخاص.²

ثانياً: بالنسبة للمساهمين:

يحق للشريك الذي لحقه من جراء عمل مندوب الحسابات ضرر يختلف بطبيعته عن ذلك الذي أصاب الشركة، أن يرفع دعوى فردية ضد مندوب الحسابات مطالباً فيها إياه بجبر الضرر، كما يحق وفي نفس السياق للمساهم الذي أقدم على شراء أسهم الشركة المطروحة للبيع بعد الاطلاع على تقرير المندوب، والذي أوهمه بهذا التقرير بصورة خاطئة وغير حقيقية عن المركز المالي للشركة، والدعوى الفردية التي يرفعها شخص المتضرر وحده تبقى مشروطة بشخصية الضرر واختلافه عن الضرر الذي يلحق بالشركة إن وجد.³

ثالثاً: بالنسبة للغير:

الغير الذين من المحتمل أن يباشر دعوى ضد مندوب الحسابات هم دائني الشركة أو الدائنين

¹ شريقي عمر، مرجع سابق، ص 145.

² بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 121-122.

³ علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 146.

الشخصيين للشركاء. بالنسبة لدائني الشركة فيمكن لهم أن يرفعوا دعوى مباشرة ضد مندوبي الحسابات لتعويض الأضرار التي تولدت عن خطئه نتيجة لإخلاله بواجباته ومن جهة أخرى كنتيجة للضرر الخاص نتيجة إفلاس الشركة، و ذلك مادام الوكيل المصفي لم يبادر برفع دعوى ضد المندوب، أما بالنسبة لدائني الشركاء فيحق لهم رفع دعوى المسؤولية فقط في حدود حقوق الشركاء المدينين.¹

¹ دحموش فايضة، مرجع سابق ، ص123.

خاتمة

ونوه في الأخير ان مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة تعد ركيزة أساسية لضمان الشفافية، والمصادقية، والاستقرار المالي. من خلال الفحص الدقيق للبيانات المالية، والتأكد من الامتثال للمعايير المحاسبية، والكشف عن المخالفات المحتملة، يُسهم مندوب الحسابات في حماية مصالح الشركة والمساهمين، ودعم الأداء المالي العام، وتعزيز الثقة بين جميع الأطراف المعنية، حيث تعكس هذه الدراسة الأهمية البالغة لدور مندوب الحسابات في الحفاظ على نزاهة الشركة وسلامتها المالية، وتؤكد على الحاجة المستمرة لتحسين وتطوير الممارسات المحاسبية والرقابية.

ونستخلص بعض النتائج ومن أهمها:

- تعزيز الشفافية والمصادقية: أظهرت الدراسة أن التدقيق المالي الدقيق يعزز من شفافية التقارير المالية ومصادقتها، مما يزيد من ثقة المستثمرين وأصحاب المصلحة.
 - حماية الأصول وتقليل المخاطر: يساهم دور مندوب الحسابات في الكشف المبكر عن المخالفات والتلاعبات المالية، مما يحمي أصول الشركة ويقلل من المخاطر المالية والإدارية.
 - الامتثال للمعايير والقوانين: يُساعد مندوب الحسابات في ضمان التزام الشركة بالمعايير المحاسبية والقوانين التنظيمية، مما يحمي الشركة من العقوبات القانونية ويحافظ على سمعتها.
 - دعم قرارات الإدارة: توفر تقارير مندوب الحسابات معلومات دقيقة وموثوقة، مما يساعد الإدارة على اتخاذ قرارات مستنيرة وتعزيز الأداء المالي للشركة.
 - تحسين أنظمة الرقابة الداخلية: يساهم تقييم وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية في رفع كفاءة العمليات المالية وتقليل فرص الفساد والأخطاء المالية.
- وهناك بعض التوصيات نرجو ان تكون مفيدة وهي كالآتي:

- تطوير برامج تدريبية مستمرة: يجب على الشركات تنظيم برامج تدريبية دورية لمندوبي الحسابات لتعزيز مهاراتهم ومعرفتهم بأحدث المعايير والتقنيات المحاسبية.
 - تعزيز استخدام التكنولوجيا: يُوصى بتبني التكنولوجيا المتقدمة في عمليات التدقيق والمحاسبة لتحسين دقة وكفاءة العمليات المالية.
 - تطوير أنظمة رقابة داخلية فعالة: ينبغي للشركات الاستثمار في تطوير أنظمة رقابة داخلية قوية وفعالة لضمان نزاهة العمليات المالية.
 - التعاون مع الجهات التنظيمية: يجب على الشركات تعزيز التعاون مع الجهات التنظيمية والحكومية لضمان الامتثال الكامل للمعايير والقوانين المحاسبية.
 - تشجيع الشفافية: يُوصى بتعزيز ثقافة الشفافية داخل الشركة من خلال توفير تقارير مالية واضحة ودقيقة للمستثمرين وأصحاب المصلحة.
 - تحسين التواصل بين الإدارات: ينبغي تحسين قنوات التواصل بين إدارة التدقيق والإدارات الأخرى لضمان تنفيذ توصيات التدقيق بشكل فعال وتعزيز التعاون لتحقيق الأهداف المالية والاستراتيجية للشركة.
 - مراجعة وتحديث السياسات المحاسبية: يُوصى بإجراء مراجعات دورية للسياسات والإجراءات المحاسبية وتحديثها بما يتوافق مع التغييرات في المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- وفي الختام يتضح أن دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة لا يقتصر على التدقيق والمراجعة فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز الشفافية، وحماية الأصول، وضمان الامتثال، ودعم الإدارة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية. لذا، يجب على الشركات الاستثمار في تطوير مهارات مندوبي الحسابات وتبني أفضل الممارسات المحاسبية لضمان تحقيق الاستقرار المالي والنمو المستدام.

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

القوانين:

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. القانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر في 01-04-1998.
3. القانون رقم 01-10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 28 رجب عام 1431 هـ، الموافق لـ 11 يوليو سنة 2010.

الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
2. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30-09-1975.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975.

المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 ابريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

ب-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 يناير 2011 والمتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2011.

ثانيا: الكتب

1. خليل أحمد حسن قداد، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. خالد راغب الخطيب، محمد قضي سعد، "دراسة متقدمة في تدقيق الحسابات"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009.
3. سعيد يوسف البستاني، علي شعلاني عواضة، "الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار"، منشورات الحقوقية، لبنان، ط1، 2011.
4. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
5. سيد قاسم علي، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
6. عبد الرزاق السنهوري، المقاول والوكالة والحراسة، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
5. عبد الرزاق السنهوري، "نظرية الالتزام بوجه عام"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
6. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، "الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية"، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
7. علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. محمد صبري السعدي، "مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، دون بلد نشر، 2009.

ثالثا - الاطاريح والمذكرات

أ- الاطاريح الجامعية:

1. شريقي عمر، "التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012.
2. صابونجي نادية، "الرقابة على التسيير في شركة المساهمة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2008/2009.
3. علاوي عبد اللطيف، "مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
4. فنيخ عبد القادر، "الجناح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011/2012.
5. مغربي قويدر، شركات التوصية - مشاركة المال والعمل - دراسة قانونية على ضوء القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2008 / 2009.

ب- المذكرات الجامعية:

1. بن جميلة محمد، "مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.
2. دحموش فايزة، "النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002.
3. زهير سعودي، "النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والاقتصادية على ضوء الأمر 01/04"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر.
4. طيطوس فتحي، "النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، السنة الجامعية 2008 - 2009.

5. معيزي خالدية، "مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
6. ملواح بسمة، "مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون 01_10 والممارسة الميدانية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة ورقلة، 2016/2015.
7. هناء عبيدي، "المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2015/2014.
8. بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، "دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
9. نور الهدى عليوة، "دور مدونة أخلاقيات المهنة في الارتقاء بالعمل المحاسبي في الجزائر"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

رابعاً-المقالات:

1. بوعزة ديدن، "أجهزة الرقابة في شركات المساهمة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، العدد 03.
2. حسين أحمد دحدوح، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التظليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.
3. سي محمد الخضر، "دور محافظ الحسابات في تقويم الحسابات في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، الجزائر، ديسمبر 2019.
4. محمد علي أبو عمارة، "المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، غزة، 2005.

خامساً-التقارير:

1. أحمد علي فقير، "محاضرات في المراجعة"، جامعة وادي النيل، السودان، 2012.

2. محمد فضل مسعد خالد راغب الخطيب، "دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات"، جامعة البتراء، قسم المحاسبة، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

II - قائمة المراجع الأجنبية :

1. Noureddine TERKI, les sociétés commerciales, AJED éditions, Algérie, 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	اهداء
	شكر وعران
1	مقدمة:
	الفصل الأول: الإطار القانوني لممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر
7	تمهيد:
8	المبحث الأول: تعيين وانتهاء مهام مندوب الحسابات.
8	المطلب الأول: كفيات تعيين وشروط مندوب الحسابات.
9	الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات.
11	الفرع الثاني: شروط تعيين مندوب الحسابات.
16	المطلب الثاني: عهدة مندوب الحسابات.
16	الفرع الأول: مدة مهام مندوب الحسابات.
19	الفرع الثاني: انتهاء مهام مندوب الحسابات.
21	الفرع الثالث: إنهاء مهام مندوب الحسابات.
25	المبحث الثاني: دور مندوب الحسابات.
25	المطلب الأول: واجبات ومهام مندوب الحسابات.
26	الفرع الأول: واجبات مندوب الحسابات.
30	الفرع الثاني: مهام مندوب الحسابات.
33	المطلب الثاني: حقوق مندوب الحسابات.
33	الفرع الأول: حق الاطلاع والأتعاب
35	الفرع الثاني: استدعاء المندوب لجمعية المساهمين والاجتماعات.
	الفصل الثاني: مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

38	تمهيد:
39	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات.
39	المطلب الأول: جرائم مندوب الحسابات المتعلقة بالقواعد العامة.
39	الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات.
40	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة لمندوب الحسابات.
41	الفرع الثالث: جريمة النصب المندوب الحسابات.
41	المطلب الثاني: جرائم مندوب الحسابات المرتبطة بوظيفته الرقابية لشركة المساهمة.
41	الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني.
42	الفرع الثاني: جريمة عدم الكشف عن الوقائع الجنحية لوكيل الجمهورية.
44	الفرع الثالث: جريمة إعطاء معلومات كاذبة.
47	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.
47	المطلب الأول: طبيعة وشروط المسؤولية لمندوب الحسابات
47	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية لمندوب الحسابات.
48	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية لمندوب الحسابات.
53	المطلب الثاني: نظام الدعوى المدنية.
53	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.
54	الفرع الثاني: اثار الدعوى المدنية.
57	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع:

المخلص :

تهدف مراقبة الحسابات إلى التحقق من دقة وصحة الوثائق المالية التي تعدها الشركة في نهاية كل سنة مالية، وتُعتبر هذه العملية أساسية لمراقبة أداء الإدارة، حيث تتيح للشركاء الحصول على معلومات مستقلة وموثوقة، بحيث هذه المعلومات تساعد الشركاء في اتخاذ قرارات مستنيرة حول إدارة الشركة، ومن هنا تأتي أهمية دور مندوب الحسابات، الذي يضمن أن تكون هذه الوثائق المالية خالية من الأخطاء والتلاعب، وبناءً على هذا الدور الحساس، يتحمل مندوب الحسابات مسؤوليات قانونية كبيرة، تشمل المسؤولية المدنية والجنائية، فالمسؤولية المدنية تتعلق بتعويض أي ضرر قد ينجم عن أخطاء في الحسابات، بينما تتعلق المسؤولية الجنائية بمحاسبته على أي تلاعب أو تزوير متعمد في الوثائق المالية، لذا تعد وظيفة مندوب الحسابات حيوية لضمان الشفافية والمصداقية في العمليات المالية للشركة.

الكلمات المفتاحية: مندوب حسابات، شركة مساهمة، تدقيق، مسؤولية، مهام، مدنية، المسؤولية

الجنائية.

Abstract :

Account control aims to verify the accuracy and validity of the financial documents prepared by the company at the end of each fiscal year. This process is considered essential for monitoring management performance, as it allows partners to obtain independent and reliable information, so that this information helps partners in making informed decisions about the management of the company, and Here comes the importance of the role of the accounting representative, who ensures that these financial documents are free of errors and tampering;

Based on this sensitive role, the accounts representative bears great legal responsibilities, including civil and criminal liability. Civil liability relates to compensating for any damage that may result from errors in the accounts, while criminal liability relates to holding him accountable for any deliberate manipulation or forgery in financial documents. Therefore, the job of a representative is Accounts are vital to ensure transparency and credibility in a company's financial operations.

Keywords: Accounts Representative, Joint Stock Company, Audit, Responsibility, Tasks, Civil, Criminal Liability.